

	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	CPGR 91/13 February 1991
	联合国粮食及农业组织	
	FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS	
	ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE	
	ORGANIZACION DE LAS NACIONES UNIDAS PARA LA AGRICULTURA Y LA ALIMENTACION	

البند ٥ من جدول
الاعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة الرابعة

روما، ١٥ - ١٩/٤/١٩٩١

التقرير الثانى عن سير العمل فى الترتيبات القانونية
التي تستهدف انشاء شبكة دولية من المجموعات الاساسية
فى بنوك الجينات تحت رعاية المنظمة او ولايتها

بيان المحتويات

الفقرات

١	- المقدمة	اولا
٨-٢	- الاوضاع القانونية الحالية	ثانيا
١٢-٨	- حالة المعايير الفنية لبنوك الجينات	ثالثا
	- دمج شبكتى المنظمة والمجلس الدولى	رابعا
١٩-١٢	للموارد الوراثية النباتية	
٢٠	- الاستنتاجات	خامسا

الملاحق

الصفحات

10-12	جدول تحليلى لما وصل من ردود	الملحق الاول
13-19	الاتفاقية الاساسية، النموذج "ب"	الملحق الثانى
20-25	الاتفاقية الاساسية، النموذج "ج"	الملحق الثالث
26-31	الاتفاقية الاساسية، النموذج "د"	الملحق الرابع
	تقرير عما احرز من تقدم فى	الملحق الخامس
32-35	المفاوضات الجارية مع النرويج	
36	تعريف المجموعات الاساسية والعاملة	الملحق السادس

أولا - المقدمة

١ - يستعرض القسم الأول من هذه الوثيقة ما أحرز من تقدم، منذ انعقاد الدورة الثالثة للهيئة، في سبيل انشاء شبكة دولية من المجموعات الأساسية في بنوك الجينات تحت رعاية المنظمة أو ولايتها. ويعالج القسم الثانى سير العمل في وضع المعايير الفنية لبنوك الجينات المذكورة. أما القسم الثالث فيبحث في امكانيات دمج شبكتى المنظمة والمجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية. وقد اعد القسمان الثانى والثالث، وكذلك الملحقان الخامس و السادس، بالتعاون الوثيق مع المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية.

ثانيا - الاوضاع القانونية الحالية

٢ - كان أمام الهيئة، أثناء دورتها الثالثة في ابريل/نيسان ١٩٨٩ الوثيقة CPGR/89/4 بعنوان تقرير عن سير العمل في الترتيبات القانونية التى تستهدف انشاء شبكة دولية من المجموعات الأساسية في بنوك الجينات تحت رعاية المنظمة أو ولايتها. وقد تضمنت الوثيقة تقريرا عما ورد من ردود على المنشور الدورى الذى وجهه المدير العام للحكومات بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٨٧، يطلب فيه ابداء التعليقات عن الدراسة الخاصة بالترتيبات القانونية لمعرفة امكانية انشاء شبكة دولية من المجموعات الأساسية في بنوك الجينات تحت رعاية المنظمة أو ولايتها. ووردت الدراسة المذكورة في الوثيقة CPGR/87/6 التى قدمت للهيئة في دورتها الثانية. وتضمنت الوثيقة CPGR/89/4 جدولا تحليليا لما ورد من ردود.

٣ - ولقد تلقت الامانة، منذ انعقاد الدورة الثالثة للهيئة في ١٩٨٩، اربعة ردود اضافية اخرى، بحيث أصبح مجموع ما تلقت من ردود حتى الآن ٣١ ردا. وفى حين ان اثنين من هذه الردود حبذت النموذج "ج" حسبما ورد في الوثيقة CPGR/87/6، ساند الردان الاخران النموذج "د". وتبعاً لذلك استكمل جدول تحليل الردود، الذى يرد مرفقا فى الملحق الاول.

٤ - بناء على ما ذكر اعلاه، هناك الآن ٢٥ من الحكومات والمؤسسات التى أبدت استعدادها لضم مجموعتها أو مجموعاتها الى الشبكة الدولية. وهناك ثلاث حكومات لم تذكر بشكل محدد، حتى الآن، فيما اذا كانت على استعداد لوضع مجموعاتها فى الشبكة الدولية ام لا، وان كانت

اشنتان منها قد اوضحتا، كل على حدة، النموذج الذى تحبذه • واعلنت ثلاث حكومات انها لا تود المشاركة فى الشبكة المذكورة •

• - وهناك حاليا ٢٤ من الحكومات والمؤسسات التى اعلنت تفضيلها لواحد من النموذجين "ج" او "د" : ١٣ منها تحبذ النموذج "ج" و ٨ تحبذ "د"؛ كما ان اثنتين منها لم تذكر اى اختيار محدد، سواء للنموذج "ج" او النموذج "و"، بينما مازالت حكومة ثالثة تدرس النموذجين • واعلنت واحدة من الحكومات تفضيلها للنموذج "ب" • وفى حين ابدت ثلاث حكومات استعدادها للمشاركة، فانها لم تحدد اى خيار فيما يتصل بالنموذج •

٦ - ومن بين الردود التى تقلتها الامانة، افادت ٨ حكومات بان مشاركتها ستكون خاضعة لبعض الشروط • وقد وردت، بالفعل، الشروط التى حددتها كل من كوستاريكا والدانمرك وفرنسا والمانيا والمملكة المتحدة، فى الفقرة ٩ من الوثيقة CPGR/89/4 • كما ان ثلاثا من الحكومات التى وردت اجاباتها خلال الفترة منذ انعقاد الدورة الثالثة، نصت على الشروط الموجزة فيما يلى •

(١) اعربت الهند عن ان موافقتها "على اساس مبدئى، على الانضمام الى الشبكة الدولية من المجموعات الاساسية، رهن بقبول النموذج "د" مع ادخال بضعة تعديلات طفيفة" • وذكرت الهند "انها حريصة، قدر الامكان، على جعل الموارد فى المجموعة الاساسية متاحة لاغراض البحوث العلمية، وتربية النبات او صيانة الموارد الوراثية، سواء بصورة مباشرة للمستخدمين او من خلال المنظمة، وعلى اساس مجانى او تبعا لاسس مشتركة متفق عليها" •

(ب) اكدت النرويج ان مجموعاتها الرسمية من الموارد الوراثية النباتية مسؤولة عن رعايتها بنك الجينات النرويجى، او انها خاضعة لسياساته، وبالتالى ليس فى وسعها ان تقبل بالتنازل عن ولاية بنك الجينات النرويجى للمنظمة • "وتبعا لذلك، فان النرويج لن يسعها البحث سوى فى النموذج "ج" المقترح، معدلا بعد اجراء المشاورات" • ومع ذلك فان النرويج، بعد اجراء المشاورات مع البلدان الاسكندينافية الاخرى، "على استعداد للتعاون على الصعيد الدولى فيما يتعلق

بصيانة الموارد الوراثية النباتية، وأن تساند مبدأ تزويد الأطراف المهمة بعينات من الموارد الوراثية النباتية من مجموعتها العاملة*.

(ج) وذكرت السويد نفس ما ذكرته النرويج، مع اجراء التغييرات اللازمة*.

٧ - ويجدر التذكير بأن أربعة من الدول الاعضاء بادرت على الفور الى تقديم اماكن فى بنوك الجينات لديها للمنظمة من اجل انشاء المجموعات الدولية، وهى: الأرجنتين، اثيوبيا، كينيا واسبانيا. وقد ورد موجز هذه العروض فى الفقرة ١٣ من الوثيقة CPGR/89/4، والفقرة ٤٠ من تقرير الدورة الثالثة للهيئة* كما تقدمت النرويج، فى هذه الاثناء، بعرض مماثل حيثما زالت المناقشات جارية مع حكومة النرويج بشأن انشاء بنك دولى للبذور فى ظروف التجميد المستديم فى سبتزبرجن (سفالبارد)* ويرد تقرير عما آلت اليه هذه المناقشات، والتي يطلب توجيه الهيئة بشأنها، فى الملحق الخامس*.

٨ - وكانت الهيئة قد طلبت من المدير العام، فى دورتها الثالثة، "أن يبدأ فى اجراء المفاوضات مع الحكومات والمؤسسات التى اكدت استعدادها على وضع مجموعات ضمن الشبكة الدولية وأن يشترك مع البلدان الاعضاء المعنية فى دراسة امكانية ووسائل قبول عروضها للمنظمة بتوفير الاماكن فى بنوك الجينات التابعة لها"*. بيد أن تفاقم الازمة المالية التى عاصرتها المنظمة خلال الجزء الاخير من عام ١٩٨٩، واستمرت فى عام ١٩٩٠، وما ترتب على ذلك من صعوبات فى تكريس الموظفين ونفقات السفر اللازمة من اجل اجراء هذه المفاوضات، قد حالت بعض الشئ دون تحقيق تقدم فى هذا الشأن*. ولما كانت هذه المفاوضات تشمل عددا كبيرا من الحكومات، وسعيا الى احراز بعض التقدم فى هذا السبيل، فإنه يبدو من المستصوب الحصول على موافقة عامة على الاتفاقيات الاساسية التى قد تشكل نقطة البدء لهذه المفاوضات، وذلك من اجل المحافظة، بقدر الامكان، على قدر من التجانس فى الاشكال القانونية المستخدمة*. ونظرا لأن الردود التى تلقتها الامانة تكشف عن الاهتمام بالنماذج "ب"، "ج" و "د"، فلقد اعدت الامانة الاتفاقيات الاساسية "ب"، "ج" و "د" (الملاحق الثانى والثالث والرابع لهذه الوثيقة) لاستعراضها من جانب الهيئة*.

ثالثا - حالة المعايير الفنية لبنوك الجينات

٩ - كانت لجنة خبراء المنظمة المختصة باستكشاف النباتات وادخالها قد أوصت، في دورتها السادسة في ١٩٧٤، بالمعايير المستحسنة والمقبولة لتخزين البذور في مراكز الموارد الوراثية، بغرض تقليل الخسائر في سلامة الخصائص الوراثية لعينات البذور أثناء مرحلتى التخزين والتبريد، الى حدها الأدنى. وفي عام ١٩٨٤، عقد اجتماع للجنة الاستشارية المعنية بتخزين البذور التابعة للمجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية، بغرض البحث فى المعايير الملائمة لبنوك الجينات العاملة فى اطار الشبكة الدولية، والتوصية بصيغة منقحة لها. وقد استخدم المجلس الدولى، فيما بعد، المعايير الموصى بها فى تقدير معظم بنوك الجينات التى تحتفظ بمجموعات أساسية من بعض المحاصيل المعنية بمقتضى اتفاقيات مبرمة مع المجلس الدولى. وشمل التقدير ٣٣ بنكا للجينات من مجموع البنوك المسجلة وعددها ٤٣ بنكا، حيث تبين ان ١٩ منها تستوفى تماما المعايير المحددة، وأن ١٤ منها مازالت فى حاجة الى بعض التحسينات. ولقد وردت، فيما بعد، مؤشرات تفيد بأن العديد من بنوك الجينات جودت، بالفعل، معايير عملها.

١٠ - وشددت جماعة العمل، فى دورتها الرابعة، على أنه "ينبغى ان تصادق المنظمة على المنهجيات والمعايير الفنية التى وضعها المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية، لاكسابها قيمة عالمية وتيسير تبنيها من جانب البلدان المختلفة".

١١ - وقد تقتضى الانجازات التقنية فى مجال تخزين البذور، مثل تخزين البذور فى ظروف محتوى بالغ الانخفاض من الرطوبة، اعادة تعريف معايير التخزين. كما أنه برز مؤخرا التركيز على جمع الموارد الوراثية من الأنواع البرية. وبالتالى فقد يكون من المتعذر، فيما يتصل ببذور الأنواع البرية، استيفاء بعض المعايير، مثل حجم العينة، واختبار الحيوية، ومحتوى البذور من الرطوبة. وتبعاً لذلك فقد يقضى الأمر تخفيض صرامة المعايير بالنسبة للمحفوظات من المجموعات الأساسية من المواد البرية. بيد أنه لا ينبغى اجراء هذه التعديلات الا بعد توافر معلومات كافية عن تجديد الأنواع البرية.

١٢ - وبالنظر الى هذه الانجازات والاحتياجات، فقد ترغب الهيئة فى تأييد الدعوة الى عقد اجتماع للجنة خبراء فنية لتتولى، بالتعاون مع

المنظمة والمجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية، تقييم معايير بنوك الجينات، واعادة تعريفها اذا دعا الامر. وسيكون هذا الاجتماع اجتماعا مشتركا بين المنظمة والمجلس الدولي، وينتظر ان يسفر عن توصيات بمعايير لتخزين البذور وادارتها، يمكن ان تقرها الهيئة.

رابعا - دمج شبكتى المنظمة والمجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية

١٣ - وافقت الهيئة، فى دورتها الثالثة، على ضرورة "تكريس الاولوية لتعزيز المجموعات الاساسية الموجودة، ووضع هذه المجموعات تحت رعاية المنظمة او ولايتها، فى اطار الشبكة العالمية من المجموعات الاساسية".

١٤ - ونصت مذكرة التفاهم عن برنامج التعاون، التى ابرمت بين المنظمة والمجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية فى ١٩٩٠/٩/٢١، على ان "كلا الطرفين يعترفان بضرورة تحقيق اقصى حد من التكامل بين شبكة المنظمة من المجموعات الاساسية وسجل المجموعات الاساسية لدى المجلس الدولي". وتعهد الطرفان "بالتعاون فيما بينهما بهدف دمج هاتين الشبكتين، الى اقصى حد ممكن، طبقا لمبدأ ان يتولى المجلس الدولي تقديم المشورة العلمية والفنية بشأن انشاء المجموعات الاساسية وصيانتها وادارتها، فى حين تعنى المنظمة بصورة رئيسية، الى جانب الاضطلاع بالاشراف العام على الجوانب العلمية والفنية، بتوفير الاطار القانونى وفى مجال السياسات الذى يمكن للبلدان، من خلاله، توجيه الجهود اللازمة لضمان سلامة صيانة الموارد وتبادلها بغير قيود، ورصد تنفيذ احكام التعهد الدولي".

١٥ - وحسبما اشارت اليه الهيئة فى الفقرة ٤٣ من تقرير دورتها الثالثة فان "شبكتى المنظمة والمجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية تكملان بعضهما دون اعطاء فرصة لاي زيادة فى التكاليف او اى ازدواجية". ونظرا لان المجلس ليس له طابع حكومى او وضع قانونى، فليس له الا ان يعتمد على ترتيبات غير رسمية، اما المنظمة فانها تستطيع، بحكم كونها جهازا حكوميا دوليا، ان تحصل على التزامات قانونية من الحكومات الوطنية". وحرى بالشبكة المدمجة ان توفر آلية شاملة ومقبولة على نطاق واسع، لضمان سلامة تخزين الموارد الوراثية النباتية الهامة.

١٦ - ويتكون سجل بنوك الجينات فى المجلس الدولى، الآن، من ٤٣ بنكاً للجينات تغطى ١١٧ محصولاً. وينتظر من الشبكات المحصولية، التى تتألف من مديرى بنوك الجينات ومربى المادة الوراثية وغيرهم من مستخدميها الآخرين، تحديد بنوك الجينات الأخرى التى يمكن استخدامها لتخزين مجموعات أساسية من بعض المحاصيل المعينة. مما يؤدى بالتالى الى توسيع نطاق السجل.

١٧ - ومن المنتظر أن يتولى المعهد المستقل الذى سىلى المجلس الدولى، تنفيذ أعمال المجلس الدولى فى المستقبل. وقد يقتضى هذا الوضع إعادة التفاوض بين المعهد الجديد وبنوك الجينات التى يضمها سجل الاتفاقيات الخاصة بالمجموعات الأساسية لدى المجلس الدولى. وقد ينطوى هذا على الفرصة المنشودة لدمج شبكة المنظمة وسجل المجلس الدولى، وذلك من طريق إجراء التعديلات المناسبة على هذه الاتفاقيات فيما يتصل بالاحتياجات القانونية والفنية للمجموعات الأساسية، والنصوص الخاصة بالتفتيش، وإدراج شرط بضرورة تقديم التقارير الى هيئة المنظمة، حتى يتسنى رصد هذا النظام وتعديله. وقد يكون من المهم، فى هذا الصدد، مراعاة تعريفى "المجموعات الأساسية" و "المجموعات العاملة" اللذين وضعهما المجلس الدولى بالتعاون مع المنظمة (انظر الملحق السادس).

١٨ - وتتضمن الاتفاقيات التى توصل اليها المجلس الدولى مع بنوك الجينات المدرجة فى سجله، الالتزامات التالية:

- "(أ) أن تظل المجموعة المعنية تحصل على التمويل والموظفين الكافيين لتشغيلها، على أن تخطر المنظمة والمجلس الدولى على الفور فى حالة أن يتعذر ذلك فى أى وقت من الأوقات مستقبلاً؛"
- "(ب) فى حالة عدم توافر المادة المخزونة من مجموعة عاملة، فإنها تتاح بغير قيود من المجموعة الأساسية، بعد إكثارها، لآى مؤسسة مؤهلة من الوجة المهنية أو أى مستخدم مع توافر حسن النوايا؛"
- "(ج) أن تتاح لممثل المجلس الدولى المرخص له فرصة الوصول الى المجموعة والبيانات فى جميع الأوقات المناسبة؛"
- "(د) أن تتخذ الترتيبات اللازمة للاحتفاظ بمجموعة مزدوجة من المادة المعنية من أجل سلامتها؛"

"(هـ) فيما يتصل بتخزين المادة الأساسية، تجفف البذور الى نسبة ٥ في المائة لمحتوى الرطوبة، وتعبأ وتخزن في درجة حرارة تقل عن ١٥ درجة مئوية (ومن المستحسن أن تكون في درجة تتراوح بين - ١٠ و - ١٨ درجة مئوية) مع اتباع نظام رصد الحيوية الموصى به من المجلس الدولي (نشرة الموارد الوراثية النباتية، ٤١ : ٣ - ١٨)٠"

"(و) ضرورة استخدام طريقة ملائمة للتجديد من أجل اعادة تشكيل العينات عندما تبدأ حيوية البذور في الانخفاض، أو تنقص كمياتها الى مستوى حرج"٠

١٩ - ومن الميسور جعل هذه الاتفاقيات متفقة تماما مع شبكة المنظمة ومكملة لها٠ ومن ذلك أن نموذج الاتفاقية الأساسية "ج"، التي تنص على حق المنظمة في التفتيش على الأنشطة، وحقها في التوصية بما ينبغي عمله من أجل صيانة الموارد المخزونة على الوجه السليم، واطاحة العينات بغير قيود تماثل النصوص الواردة في اتفاقيات المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية٠

خامسا - الاستنتاجات

٢٠ - قد ترغب هيئة الموارد الوراثية النباتية، في ضوء ماتقدم ذكره، فيما يلي:

الف - الترتيبات القانونية

(١) استعراض الاتفاقيات الأساسية، والتأكد من أنها تشكل أساسا سليما للمفاوضات؛ و

(٢) ان تطلب من المدير العام:

- البدء فى اجراء المفاوضات مع الحكومات والمؤسسات التى اعلنت انها على استعداد لوضع مجموعاتا فى اطار هذه الشبكة، على اساس نصوص هذه الاتفاقيات.
- التباحث مع الدول الاعضاء المعنية حول امكانية قبول عروضها بتوفير اماكن فى بنوك الجينات لمصلحة المنظمة وكيفية قبول هذه العروض؛ و
- اختتام المفاوضات الجارية مع حكومة النرويج بشأن انشاء بنك دولى للبذور فى سبتزبرجن (سفالبارد).

باء - المعايير الفنية

- تاييد عقد اجتماع للجنة الخبراء الفنية للتعاون مع المنظمة والمجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية فى تقييم معايير بنوك الجينات، واعادة تعريفها اذا اقتضى الامر.

جيم - التعاون مع المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية

- اجراء مباحثات مع المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية بهدف دمج شبكة المنظمة من المجموعات الاساسية وسجل المجموعات الاساسية فى المجلس الدولى.

الملحق ١

جدول تحليلي لما وصل من ردود حتى فبراير/ شباط ١٩٩١،
استجابة للمنشور الدوري الذي وجهه
المدير العام للحكومات في ٢٣/١٠/١٩٨٧

البلدان الاعضاء او المؤسسات	النموذج الف ب	جيم	دال	المشاركة	التعليقات
١ - الارجنتين				نعم	عرضت توفير اماكن فمى المجموعة الاساسية القطرية
٢ - بنغلاديش		x		نعم	
٣ - بورتو رى				لا	
٤ - كندا				لا	
٥ - شىلى		x		-	لم تعدد طبيعة المشاركة
٦ - المركز الدولى للزراعة الاستوائية (كولومبيا)			x	نعم	تكوين مجموعة مزروعة
٧ - كوستاريكا		x		نعم	تحت رعاية المنظمة مع ادخال بعض التعديلات
٨ - تشيكوسلوفاكيا		x		نعم	
٩ - جمهورية اليمن الشمالية		x		نعم	
١٠ - الدانمرك		[x]	[x]	محتمل	تخضع لاجراء المشاورات وادخال بعض التنقيح

التعليقات	المشاركة	دال	جيم	النموذج الف ب اء	البلدان الاعضاء او المؤسسات
عرضت توفير مساحة ٢٠ مترا مكعبا تديرها المنظمة وفقا للنموذجين ١١" ا و "ب ١٣"	نعم	x	x		١١ - اثيوبيا
بالنسبة للمجموعات الموجودة لدى المؤسسات العامة	نعم	x			١٢ - فرنسا
بالنسبة للمجموعات الموجودة لدى المؤسسات الاتحادية، وتخضع لبعض القيود	نعم	x			١٣ - المانيا الاتحادية
تخضع لادخال بعض التعديلات المحددة	نعم	x			١٤ - اندونيسيا
	نعم		x		١٥ - الهند
	نعم			x	١٦ - معهد تحسين جينات البذور و اكارها (ايطاليا)
لم تحدد طبيعة مشاركتها	-		x		١٧ - العراق
لم تذكر النموذج الذي تعبده	نعم			x	١٨ - مدغشقر
ادخال بعض التعديلات بعد اجراء المشاورات	نعم		x		١٩ - المغرب
	نعم		x		٢٠ - الفرويچ
	-	[x]	[x]		٢١ - الفلبين
					٢٢ - السنغال

التعليقات	المشاركة	دال	النموذج	الف	البلدان الاعضاء او المؤسسات
عرفت توفير مساحة ٣٠ مترا مكعبا تحت ولاية المنظمة وفقا للنموذج "ب"		x	جيم	الف	اسبانيا - ٢٣
ادخال بعض التعديلات بعد اجراء المشاورات		x			السويد - ٢٤
			x		سويسرا - ٢٥
لم تذكر النموذج الذي تعبده			x		سورية - ٢٦
			x		توغو - ٢٧
				x	تونس - ٢٨
			x		المملكة المتحدة - ٢٩
من الناحية المبدئية، مع بعض التحفظات وتبعها لتوافق المواد الوراثية				x	اوروغواي - ٣٠
				لا	زمبابوي - ٣١

الملحق الثانى

الاتفاقية الاساسية

النموذج ب *

اتفاقية وضع مجموعة اساسية تحت ولاية منظمة الاغذية والزراعة

ديباجة

ان [حكومة ***** / اسم المؤسسة الحكومية] (ويشار اليها فيما يلى باسم "x") ومنظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة (ويشار اليها فيما يلى باسم "المنظمة")؛

مراعاة لما توليه البشرية من اهمية لحماية المادة الوراثية
وصيانتها من اجل الاجيال المقبلة •

ومراعاة للتعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية، الذى اقره،
مؤتمر المنظمة فى دورته الثانية والعشرين فى ١٩٨٣ (القرار ٣/٨٣)
وخاصة المادة السابعة منه •

ومراعاة للرغبة التى ابدتها "x" فى ان يعترف [بجزء من] المجموعة
(المجموعات) الاساسية من المادة الوراثية النباتية المسؤولة عنها،
كجزء من الشبكة الدولية من المجموعات الاساسية فى بنوك الجينات، وان
توضح تحت ولاية المنظمة •

* لما كانت هذه الاتفاقية تتضمن نصوصا تقتضى تعهدات من جانب
الحكومة نفسها، فى حالة ان يكون الطرف الثانى فى الاتفاقية هو
مؤسسة حكومية، فلا بد من ان تكون الحكومة بدورها طرفا فى الاتفاقية •
ويرمز لهذه النصوص بعلامة (*) •

قد اتفقتا على مايلي:

المادة ١

التعهد الاساسي

تتعهد "x" بان تضع تحت ولاية المنظمة، وفي اطار الشبكة الدولية من المجموعات الاساسية فى بنوك الجينات [جزءا من] المجموعة (المجموعات) الاساسية من الموارد الوراثية النباتية، حسبما يرد وضعها فى المرفق لهذه الاتفاقية (ويشار اليها فيما يلى بلفظ "المادة الوراثية المعنية")، طبقا للشروط والاحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

المادة ٢

الحراسة

تتولى "x" مهمة الحارس على المادة الوراثية المعنية بالانابة عن المنظمة، وبالانابة عن المجتمع الدولى.

المادة ٣

الملكية

(١) تنقل "x" بموجب هذا، المادة الوراثية المعنية للمنظمة بدون قيد او شرط.

(ب) * تعلن "x" بهذا تنازلها عن حق اخضاع المادة الوراثية المعنية للتشريعات الوطنية.

المادة ٤

المقرر

(١) * يظل المقرر الذي تحفظ فيه المادة الوراثة المعنية تحت سيادة "x" وخاضعا لمسئوليتها.

(ب) بيد ان "x" توافق على ان يكون للمنظمة حق الوصول الى المقرر، وحق فحص جميع مايؤدى من اعمال ترتبط مباشرة بصيانة المادة الوراثة المعنية وتبادلها.

المادة ٥

الادارة والاشراف

(١) تظل "**" مسؤولة عن ادارة المادة الوراثة المعنية والاشراف عليها، ولكنها توافق على ان يتم ذلك بالاتفاق مع المنظمة.

(ب) يجوز للمنظمة ان توصى بما ينبغى عمله، وان تحدد، اذا ما اقتضى الامر، ماتراه ضروريا من اعمال من اجل ضمان صيانة المادة الوراثة المعنية على نحو سليم.

المادة ٦

السياسات

للمنظمة ان تحدد، بالتشاور مع "x" جميع السياسات فيما يتعلق بالاعمال المرتبطة بالمادة الوراثة المعنية.

المادة ٧

الموظفون

- (أ) تكون "x" مسؤولة عن توظيف الموظفين الذين توكل اليهم مهام ادارة المادة الوراثية المعنية والاشراف عليها، ودفع مرتباتهم.
- (ب) تزود المنظمة الموظفين بجميع الدعم الفنى اللازم.
- (ج) يخضع عمل الموظفين للفحص من جانب المنظمة طبقا لنص المادة ٤ (ب) اعلاه.

المادة ٨

التمويل

- (أ) تظل "x" مسؤولة مسؤولية كاملة عن تمويل اعمال المحافظة على المادة الوراثية المعنية.
- (ب) تبلغ "x" المنظمة باى صعوبات قد تنشأ سواء فيما يتعلق باستمرار صيانة المادة الوراثية المعنية أو تنفيذ التدابير التى توصى بها، أو تحددتها، المنظمة بموجب نص المادة ٥ (ب) اعلاه.

المادة ٩

اعادة توزيع او نقل المادة الوراثية المعنية

فى حالة ان تقرر "x" سحب المادة الوراثية المعنية من الشبكة الدولية للمنظمة، أو ان تنهى التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية باى طريقة اخرى، يجوز للمنظمة، بعد التشاور مع "x"، اعادة توزيع او نقل المادة الوراثية المعنية الى بنوك جينات اخرى.

المادة ١٠

المزايا والحصانات*

تمنح "x" المنظمة، وموظفي المنظمة وخبرائها الذين يناط بهم المشاركة في الأعمال المرتبطة بالمادة الوراثة المعنية، المزايا والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة.

المادة ١١

مدة الاتفاقية

تسرى هذه الاتفاقية لمدة (٠٠٠٠٠٠) سنوات، ويجوز تمديدها باتفاق الطرفين.

المادة ١٢

تسوية المنازعات

(أ) أي خلاف ينشأ فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية تتم تسويته بالاتفاق المتبادل.

(ب) ويجوز، بناء على طلب من "x" أو المنظمة، إحالة هذا الخلاف في حالة تعذر الوصول إلى اتفاق مشترك بشأنه، إلى محكمة تتألف من ثلاثة محكمين. ويختار كل من الطرفين محكما واحدا. ويختار المحكمان الأولان بالاتفاق بينهما المحكم الثالث الذي يرأس المحكمة.

(ج) وفي حالة أن أحد الأطراف يبلغ الطرف الآخر باختياره للمحكم، ولم يتلق من هذا الطرف إخطارا، خلال شهرين، باختياره للمحكم، فللطرف الأول أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يتولى اختيار المحكم الثاني.

(د) وفى حالة عدم اتفاق المحكمين على اختيار المحكم الذى يراس المحكمة، فى خلال شهرين من تعيين المحكم الثانى، فان رئيس محكمة العدل الدولية هو الذى يتولى اختياره بناء على طلب من اى من الطرفين.

(هـ) تحدد المحكمة نظامها الداخلى، مالم تقرر الاطراف المتنازعة غير ذلك.

(و) تكفى غالبية صوتين من المحكمين الثلاثة للتوصل الى قرار يكون ملزما ونهائيا لطرفى النزاع.

المادة ١٣

انهاء الاتفاقية

(ا) لاي من "x" او المنظمة انهاء هذه الاتفاقية فى اى وقت من طريق ابلاغ الطرف الاخر برغبته فى ذلك قبل سنة من تاريخ الانهاء.

(ب) وفى هذه الحالة ينبغى لـ "x" والمنظمة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاختتام الاعمال المشتركة على الوجه الملائم، مع مراعاة نصوص المادة ١٩ اعلاه.

المادة ١٤

تعديل الاتفاقية

(ا) يجوز لـ "x" او المنظمة اقراح تعديل هذه الاتفاقية من طريق الابلاغ عن رغبته فى ذلك.

(ب) فى حالة اتفاق الطرفين على التعديل، فان هذا التعديل يصبح سارى المفعول فى اى تاريخ يحدد لذلك.

المادة ١٥

جهة ايداع الاتفاقية

المدير العام للمنظمة هو جهة ايداع هذه الاتفاقية • وعلى جهة ايداع الاتفاقية :

(١) ارسال نسخ معتمدة من هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء فى المنظمة ، والى اى حكومة اخرى تطلب ذلك •

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسجيل هذه الاتفاقية ، عند سريانها ، لدى امانة الامم المتحدة طبقا لنص المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة •

(ج) ابلاغ الدول الاعضاء فى المنظمة بما يلى :

(١) التوقيع على هذه الاتفاقية طبقا لنص المادة ١٦ •

(٢) انهاء هذه الاتفاقية طبقا لنص المادة ١٣ •

(٣) اقرار التعديلات على هذه الاتفاقية طبقا لنص المادة ١٤ •

المادة ١٦

سريان الاتفاقية

تسرى هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها من جانب الممثلين المفوضين لـ "x" والمنظمة •

الملحق الثالث

الاتفاقية الاساسية النموذج "ج"

اتفاقية وضع مجموعة اساسية تحت رعاية منظمة الاغذية والزراعة

ديباجة

ان [حكومة /..... /اسم المؤسسة الحكومية] (ويشار اليها فيما يلي باسم "x") ومنظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة (ويشار اليها فيما يلي باسم "المنظمة")؛

مراعاة لما توليه البشرية من اهمية لحماية المادة الوراثية وصيانتها من اجل الاجيال المقبلة؛

ومراعاة للتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية، الذي اقره مؤتمر المنظمة في دورته الثانية والعشرين في ١٩٨٣ (القرار ٣/٨٣) وخاصة المادة السابعة منه؛

ومراعاة للرغبة التي ابدتها "x" في ان يعترف [بجزء من] المجموعة (المجموعات) الاساسية من المادة الوراثية النباتية المسؤولة عنها، كجزء من الشبكة الدولية من المجموعات الاساسية في بنوك الجينات، وان توضع تحت رعاية المنظمة •

قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١

التعهد الاساسي

تتعهد "x" بان تضع تحت رعاية المنظمة، وفي اطار الشبكة الدولية من المجموعات الاساسية في بنوك الجينات [جزءا من] المجموعة (المجموعات) الاساسية من الموارد الوراثية النباتية، حسبما يرد وصفها في المرفق لهذه الاتفاقية (ويشار اليها فيما يلي بلفظ "المادة الوراثية المعنية")، طبقا للشروط والاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية •

المادة ٢

الملكية

تحتفظ "x" بملكية الموارد من المادة الوراثة المعنية •

المادة ٣

المقرر

(أ) يبطل المقرر الذى تحفظ فيه المادة الوراثة المعنية خاضعا
لملطة "x" •

(ب) بيد أن "x" توافق على أن يكون للمنظمة حق الوصول الى
المقرر، وحق فحص جميع ما يؤدي من أعمال ترتبط مباشرة
بصيانة المادة الوراثة المعنية وتبادلها •

المادة ٤

الادارة والاشراف

(أ) تظل "x" مسؤولة عن ادارة المادة الوراثة المعنية والاشراف
عليها وفق التشريعات الوطنية، ولكنها توافق على أن يتم ذلك
بالاتفاق مع المنظمة •

(ب) يجوز للمنظمة أن توصي بما ينبغى عمله، اذا ما رأت أن من
المستحسن تنفيذ هذه الاعمال من أجل ضمان صيانة المادة
الوراثة المعنية على نحو سليم •

المادة ٥

السياسات

تظل "x" مسؤولة عن تحديد جميع السياسات فيما يتعلق بالاعمال
المرتبطة بالمادة الوراثة المعنية، مع مراعاة نصوص المادة ٨ من
هذه الاتفاقية، ولكنها تتعهد باشتراك المنظمة فى عملية وضع السياسات •

المادة ٦

الموظفون

- (أ) تكون "x" مسؤولة عن توظيف الموظفين الذين توكل اليهم مهام ادارة المادة الوراثة المعنية والاشراف عليها، ودفع مرتباتهم.
- (ب) تزود المنظمة الموظفين بجميع الدعم الفنى اللازم بناء على الطلب.

المادة ٧

التمويل

- (أ) تتظل "x" مسؤولة مسؤولية كاملة عن تمويل اعمال المحافظة على المادة الوراثة المعنية.
- (ب) تبلغ "x" المنظمة باى صعوبات قد تنشأ سواء فيما يتعلق باستمرار صيانة المادة الوراثة المعنية او تنفيذ التدابير التى توصى بها المنظمة بموجب نص المادة ٤ (ب) اعلاه.

المادة ٨

المزايا والحصانات *

تمنح "x" المنظمة، وموظفى المنظمة وخبرائها الذين يناط بهم المشاركة فى الاعمال المرتبطة بالمادة الوراثة المعنية، المزايا والحصانات المنوص عليها فى الاتفاقية بشأن مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة.

* لما كان نص هذه المادة يقتضى تعهدا من جانب الحكومة نفسها، فى حالة أن يكون الطرف الثانى فى الاتفاقية هو مؤسسة حكومية، فلا بد من أن تصبح الحكومة بدورها طرفا فى الاتفاقية، أو تقدم وشيقة رسمية بقبول هذا النص.

المادة ٩

اتاحة المادة الوراثة المعنية

تتعهد "x" بأن تجعل المادة الوراثة المعنية متاحة بدون قيد عند الضرورة لاغراض البحث العلمى وتربية النباتات او صيانة الموارد الوراثةية، سواء بصورة مباشرة للمستخدمين او من خلال المنظمة، وعلى اساس شروط متفق عليها او مجاناً.

المادة ١٠

مدة الاتفاقية

تسرى هذه الاتفاقية لمدة ٠٠٠٠٠٠٠ سنوات، ويجوز تمديدها باتفاق الطرفين.

المادة ١١

تسوية المنازعات

(١) اى خلاف ينشأ فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية تتم تسويته بالاتفاق المتبادل.

(ب) ويجوز، ببناء على طلب من "x" او المنظمة، احالة هذا الخلاف فى حالة تعذر الوصول الى اتفاق مشترك بشأنه، الى محكمة تتالف من ثلاثة محكمين. ويختار كل من الطرفين محكماً واحداً. ويختار المحكمان الاولان بالاتفاق بينهما المحكم الثالث الذى يراس المحكمة.

- (ج) وفى حالة ان احد الاطراف ابلاغ الطرف الاخر باختياره للمحكم، ولم يتلق من هذا الطرف اخطارا، خلال شهرين، باختياره للمحكم، فللطرف الاول ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية ان يتولى اختيار المحكم الثانى.
- (د) وفى حالة عدم اتفاق المحكمين على اختيار المحكم الذى يراس المحكمة، فى خلال شهرين من تعيين المحكم الثانى، فان رئيس محكمة العدل الدولية هو الذى يتولى اختياره بناء على طلب من اى من الطرفين.
- (هـ) تحدد المحكمة نظامها الداخلى، مالم تقرر الاطراف المتنازعة غير ذلك.
- (و) تكفى غالبية صوتين من المحكمين الثلاثة للتوصل الى قرار يكون ملزما ونهائيا لطرفى النزاع.

المادة ١٢

انهاء الاتفاقية

- (ا) لاي من "x" او المنظمة انهاء هذه الاتفاقية فى اى وقت من طريق ابلاغ الطرف الاخر برغبته فى ذلك قبل سنة من تاريخ الانهاء.
- (ب) وفى هذه الحالة ينبغى لـ "x" والمنظمة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاختتام الاعمال المشتركة على الوجه الملائم.

المادة ١٣

تعديل الاتفاقية

- (ا) يجوز لـ "x" او المنظمة اقتراح تعديل هذه الاتفاقية من طريق الابلاغ عن رغبته فى ذلك.
- (ب) فى حالة اتفاق الطرفين على التعديل، فان هذا التعديل يصبح سارى المفعول فى اى تاريخ يحدد لذلك.

المادة ١٤

جهة الايداع

المدير العام للمنظمة هو جهة ايداع هذه الاتفاقية • وعلى جهة ايداع الاتفاقية :

(١) ارسال نسخ معتمدة من هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء فى المنظمة ، والى اى حكومة اخرى تتطلب ذلك •

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسجيل هذه الاتفاقية ، عند سريانها ، لدى امانة الامم المتحدة طبقا لنص المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة •

(ج) ابلاغ الدول الاعضاء فى المنظمة بما يلى :

(١) التوقيع على هذه الاتفاقية طبقا لنص المادة ١٥ ،

(٢) انتهاء هذه الاتفاقية طبقا لنص المادة ١٢ و

(٣) اقرار التعديلات على هذه الاتفاقية طبقا لنص المادة ١٣ •

المادة ١٥

سريان الاتفاقية

تسرى هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها من جانب الممثلين المفوضين لـ "x" والمنظمة •

الملحق الرابع

الاتفاقية الاساسية

النموذج "د"

اتفاقية وضع مجموعة اساسية تحت رعاية
منظمة الاغذية والزراعة

ديباجة

ان [حكومة ٠٠٠٠٠٠ /اسم المؤسسة الحكومية] (ويشار اليها فيما يلى باسم "x") ومنظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة ويشار اليها فيما يلى باسم "المنظمة")؛

مراعاة لما توليه البشرية من اهمية لحماية المادة الوراثية وصيانتها من اجل الاجيال المقبلة؛

ومراعاة للتعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية، الذى اقره مؤتمر المنظمة فى دورته الثانية والعشرين فى ١٩٨٣ (القرار ٨/٨٣) وخاصة المادة السابعة منه؛

ومراعاة للرغبة التى ابدتها "x" فى ان يعترف [بجزء من] المجموعة (المجموعات) الاساسية من المادة الوراثية النباتية المسؤولة عنها، كجزء من الشبكة الدولية من المجموعات الاساسية فى بنوك الجينات، وان توضع تحت رعاية المنظمة؛

قد اتفقا على ما يلى:

المادة ١

التعهد الاساسى

تتعهد "x" بان توضع تحت رعاية المنظمة، وفى اطار الشبكة الدولية من المجموعات الاساسية فى بنوك الجينات [جزءا من] المجموعة (المجموعات)

الأساسية من الموارد الوراثية النباتية، حسبما يرد وصفها في المرفق لهذه الاتفاقية (ويشار إليها فيما يلي بلفظ "المادة الوراثية المعنية")، طبقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة ٢

الملكية

تحتفظ "x" بملكية الموارد من المادة الوراثية المعنية.

المادة ٣

المقرر

يظل المقرر الذي تحتفظ فيه المادة الوراثية المعنية خاضعاً لسلطة "x".

المادة ٤

الإدارة والإشراف

تظل "x" وحدها مسؤولة عن إدارة المادة الوراثية المعنية والإشراف عليها.

المادة ٥

السياسات

تظل "x" وحدها مسؤولة عن تحديد السياسات المتعلقة بالمادة الوراثية المعنية، على أن يخضع ذلك لنصوص المادة ٨ من هذه الاتفاقية.

المادة ٦

الموظفون

(أ) تكون "x" مسؤولة عن توظيف الموظفين الذين توكل اليهم مهام ادارة المادة الوراثية المعنية والاشراف عليها، ودفع مرتباتهم.

(ب) تزود المنظمة الموظفين بجميع الدعم الفنى اللازم بناء على الطلب.

المادة ٧

التمويل

(أ) تظل "x" مسؤولة مسؤولية كاملة عن تمويل اعمال المحافظة على المادة الوراثية المعنية.

المادة ٨

اتاحة المادة الوراثية المعنية

تتعهد "x" بأن تجعل المادة الوراثية المعنية متاحة بدون قيد عند الضرورة لاغراض البحث العلمى وتربية النباتات او صيانة الموارد الوراثية، سواء بصورة مباشرة للمستخدمين او من خلال المنظمة، وعلى اسس شروط متفق عليها او مجاناً.

المادة ٩

مدة الاتفاقية

تسرى هذه الاتفاقية لمدة ٠٠٠٠٠ سنوات، ويسجوز تمديدها باتفاق الطرفين.

المادة ١٠

تسوية المنازعات

- (أ) أى خلاف ينشأ فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية تتم تسويته بالاتفاق المتبادل.
- (ب) ويجوز، بناء على طلب من "X" أو المنظمة، إحالة هذا الخلاف فى حالة تعذر الوصول الى اتفاق مشترك بشأنه، الى محكمة تتألف من ثلاثة محكمين، ويختار كل من الطرفين محكما واحدا. ويختار المحكمان الأولان بالاتفاق بينهما المحكم الثالث الذى يراس المحكمة.
- (ج) وفى حالة أن أحد الاطراف ابلغ الطرف الآخر باختياره للمحكم، ولم يتلق من هذا الطرف اخطارا، خلال شهرين، باختياره للمحكم، فللطرف الأول أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يتولى اختيار المحكم الثانى.
- (د) وفى حالة عدم اتفاق المحكمين على اختيار المحكم الذى يراس المحكمة، فى خلال شهرين من تعيين المحكم الثانى، فان رئيس محكمة العدل الدولية هو الذى يتولى اختياره بناء على طلب من أى من الطرفين.
- (هـ) تحدد المحكمة نظامها الداخلى، مالم تقرر الاطراف المتنازعة غير ذلك.
- (و) تكفى غالبية صوتين من المحكمين الثلاثة للتوصل الى قرار يكون ملزما ونهائيا لطرفى النزاع.

المادة ١١
انهاء الاتفاقية

(أ) لاي من "x" او المنظمة انهاء هذه الاتفاقية فى اى وقت من طريق ابلاغ الطرف الاخر برغبته فى ذلك قبل سنة من تاريخ الانهاء.

(ب) وفى هذه الحالة ينبغى لـ "x" والمنظمة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاختتام الاعمال المشتركة على الوجه الملائم.

المادة ١٢
تعديل الاتفاقية

(أ) يجوز لـ "x" او المنظمة اقتراح تعديل هذه الاتفاقية من طريق الابلاغ عن رغبته فى ذلك.

(ب) فى حالة اتفاق الطرفين على التعديل، فان هذا التعديل يصبح سارى المفعول فى اى تاريخ يحدد لذلك.

المادة ١٣
جهة الايداع

المدير العام للمنظمة هو جهة ايداع هذه الاتفاقية. وعلى جهة ايداع الاتفاقية:

(أ) ارسال نسخ معتمدة من هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء فى المنظمة، والى اى حكومة اخرى تطلب ذلك.

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسجيل هذه الاتفاقية، عند سريانها، لدى امانة الامم المتحدة طبقا لنص المادة ١٠٢ فى ميثاق الامم المتحدة.

(ج) ابلاغ الدول الاعضاء فى المنظمة بما يلى:

- (١) التوقيع على هذه الاتفاقية طبقا لنص المادة ١٤.
- (٢) اقرار التعديلات على هذه الاتفاقية طبقا لنص المادة ١٢.

المادة ١٤

سريان الاتفاقية

تسرى هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع عليها من جانب الممثلين المفوضين لـ "x" والمنظمة.

الملحق الخامس

تقرير عما احرز من تقدم فى المفاوضات الجارية مع النرويج

١ - بحثت جماعة العمل المنبثقة عن الهيئة، فى اجتماعها فى اكتوبر/تشرين الاول ١٩٨٩، المبادرات الرامية الى انشاء بنوك دولية للبذور، حسبما دعت اليه المادة ١-٧ (١) من التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية.

٢ - ورات جماعة العمل ان العديد من هذه المبادرات هام للغاية وجدير بالدعم. وبحثت، فى اسهاب، امكانية انشاء مرفق لتخزين البذور فى بنك دولى فعلى فى سفالبارد (سبتزبرجن) فى ظروف التجميد المستديم.

٣ - ونشأت هذه المناقشات من الحاجة الى انشاء مرافق لتخزين البذور يمكنها الاحتفاظ بالبذور فى درجات حرارة منخفضة بغض النظر عن احتمالات انقطاع الامدادات الكهربائية. ولقد تمكن بنك الجينات النرويجى من انشاء مثل هذه المرافق التخزينية للاحتفاظ بمجموعة مزدوجة من المجموعة الاساسية، وذلك فى منجم للفحم فى سفالبارد. ومن ثم طلبت الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية من المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية، استكشاف امكانيات تخزين مجموعات مزدوجة من مجموعات بنوك الجينات لدى مراكز البحوث الزراعية الدولية فى مرفق سفالبارد. ورأى المجلس الدولى ان المنظمة تتمتع بالوضع الحكومى الدولى الذى يهيىء لها توسيع نطاق هذا الاستقصاء من اجل ابرام اتفاقية على المستوى العالمى بشأن التخزين الامن فى ظروف التجميد المستديم.

٤ - واوصت جماعة العمل بان تجرى المباحثات مع حكومة النرويج من اجل التفاوض بشأن اتفاقية عامة بين حكومة النرويج والمنظمة فيما يتعلق بانشاء بنك الجينات كمرفق للتخزين. ورات الجماعة انه لا ينبغى ان يترتب عن الغطاء القانونى لهذا المشروع اى اعباء اقتصادية على المنظمة، وان يكون انشاء بنك البذور متفقا مع النماذج الاربعة التى اقترحتها المنظمة، بالاضافة الى ضرورة تخزين المجموعات القطرية والدولية فعلا.

٥ - وبناء على ذلك وزعت المنظمة والمجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية، استبياناً بغرض استطلاع مدى الاهتمام الدولي بمرفق بنك البذور في سفالبارد. وقد أكدت نسبة ٦٥ في المائة من مجموع الجهات التي ردت على الاستبيان، تحبيذها لمرفق سفالبارد بدلاً من انشاء بنك جينات أساسى دولى تقليدى.

٦ - وفى مارس/آذار ١٩٩٠، أجرى المستشار القانونى للمنظمة مباحثات غير رسمية مع ممثلى الوزارات المعنية المختلفة فى النرويج. واجمالا، يبدو أن حكومة النرويج ستواجه بعض الصعوبات فى ابرام اتفاقية رسمية وشاملة مع المنظمة بشأن انشاء بنك دولى للبذور فى سفالبارد، نظرا للمعاهدة الخاصة بوضع سفالبارد، وبوجه التحديد نصوص المعاهدة التى تقضى بأن تمنح مواطنى جميع الاطراف فى المعاهدة حقوقا متساوية فى الوصول الى المنجم، وتحظر منح أى حقوق احتكارية (١). بيد أنه اتفق على الترتيبات التالية التى قد تكون ترتيبات مرضية:

(١) ابرام اتفاقية عامة بين حكومة النرويج والمنظمة تعالج المبدأ العام لانشاء بنك البذور، وتحدد أى التزامات من جانب حكومة النرويج فيما يتعلق بتمويل بنك البذور، وتنص على التزامات الحكومة بشأن الاعفاءات من تطبيق لوائح الصحة النباتية وقانون البذور النرويجى.

(ب) ابرام اتفاقية عمل بين مالكى العقار واصحاب امتياز استغلال المنجم (شركة مناجم عامة تملكها النرويج) والمنظمة (اصالة عن نفسها وبالانابة عن المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية) تنص على تأجير المقر على أساس خيارات التجديد المستديم.

(ج) وضع ترتيبات عمل بين المنظمة والمجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية، حسبما كان ملائما، فيما يتعلق بادارة بنك البذور.

(١) المادة (٣) من معاهدة ٩ فبراير/شباط ١٩٢٠ بشأن سفالبارد (سبتزبرجن) المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، الدانمرك، فرنسا، ايطاليا، اليابان، النرويج، هولندا، والسويد.

ويبدو أنه من الضروري تعيين محام نرويجي متخصص فى شؤون المناجم، لاجراء مزيد من الدراسة لماهية الحماية التى يمكن الحصول عليها لعقود الايجار هذه، بمقتضى القوانين النرويجية. ومن ثم يمكن، عقب ذلك، اجراء المفاوضات مع شركة المناجم المعنية بهدف انشاء بنك البذور.

٧ - كما لابد، فى تلك المرحلة، من وضع اتفاقيات موحدة بشأن ايداع المادة الوراثية فى بنك البذور فى سفالبارد.

٨ - وفى ديسمبر/كانون الاول ١٩٩٠ عقدت مشاوره الخبراء المشتركة بين المنظمة والمجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية، بشأن الصيانة الآمنة فى ظروف التجميد المستديم. ودرست المشاورة المسائل المرتبطة بطبيعة الموقع، وترتيبات الوصول اليه، ومرافق التخزين (بما فى ذلك الطرق الملائمة لمزيد من التخفيض فى درجات الحرارة لاغراض التخزين) وتفاصيل عملية تعبئة البذور. كما اتفقت المشاورة على أنه من المفيد، علاوة على توفير الاماكن لتخزين المجموعات القطرية، توفير نحو ١٠٠ متر مكعب اضافية لتخزين المجموعات الدولية الفعلية. وافادت مشاوره الخبراء بأن مرفق التخزين يقدم ما يلى:

- التخزين فى درجات حرارة منخفضة (-٣ الى -٤ درجات مئوية) بغض النظر عن امدادات الطاقة؛

- ضمان السلامة المادية لاي عينة تودع فيه؛

- ضمان وصول المودعين الى المواد الخاصة بهم بدون قيود؛

- ضمان سلطة المودعين على المواد الخاصة بهم؛

- توفير المرافق لفترات زمنية محددة، ومبينة بشكل واضح؛

- اعادة تعبئة اى بلوتات للبذور تعرضت لبعض الأضرار اثناء عملية نقلها.

بيد أن المرفق لن يوفر أى تسهيلات لتجفيف البذور وانتاشها، أو أى تسهيلات أخرى لاختبارها. وستكون الجهة المودعة مسؤولة عن نوعية البذور، ومحتواها من الرطوبة اللازمة لاكمال مدة التخزين التى تتطلبها الجهة المودعة. وقد بحثت مشاوراة الخبراء مجموعة واسعة من بدائل تعبئة البذور، وعمليات تخزينها ونقلها فيما يلى ذلك. ومن المعتاد أن البذور "التقليدية" (المقاومة للجفاف) المتميزة بمعدلات الانتاش الأصلية العالية والمحتوى المنخفض من الرطوبة، هى وحدها التى تحتفظ بحيويتها أثناء التخزين لفترات مرضية من الزمن.

٩ - وبالنظر الى طبيعة الاستقصاءات والمباحثات التحضيرية الفنية والقانونية المستفيضة، ومدى ملاءمة الموقع الظاهرية كمكان آمن اضافى لتخزين المادة الوراثية، تحت رعاية المنظمة، بالاضافة الى ١٠٠ متر مكعب لتخزين المجموعات الدولية الفعلية، تحت ولاية المنظمة، يطلب من الهيئة اصدار توجيهاتها عما ينبغى عمله فى هذا الصدد.

الملحق السادس

تعريف المجموعات الأساسية والعاملة

فيما يلي التعاريف التي وضعها المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية بالتعاون مع المنظمة * وهي تعاريف وجدت قبولا واسعا في الأوساط العلمية *

المجموعة الأساسية

ان الغرض من المجموعات الأساسية هو التخزين الآمن وطويل الأجل للموارد الوراثية النباتية * وبالتالي لا ينبغي أن تستخدم كمصدر روتيني للتوزيع منها * ولا تسحب أى مادة من المجموعات الأساسية الا نادرا، لاغراض التجديد، عندما تبدأ حيوية البذور فى الانخفاض الى ما دون المعيار المقبول للتجديد، أو عندما ينعدم وجود مخزونات من أى عينة من عينات مجموعة عاملة * وفى الوقت الحاضر لا تحتفظ المجموعات الأساسية سوى بالبذور "التقليدية"، والتي يجرى تجفيفها، ثم تعبئتها فى أوعية محكمة السد، وتخزينها فى درجات حرارة منخفضة (عادة ١- الى -٢٠ درجة مئوية) *

المجموعة العاملة

الغرض من المجموعات العاملة هو تخزين المادة الوراثية فى الأجل المتوسط، وتجديدها، واكثارها وتوزيعها، وتوصيفها وتقييمها، وتوثيقها * وفى الوقت الحاضر يحتفظ فى المجموعات العاملة بالبذور "التقليدية" التي يجرى تجفيفها، ثم تخزينها فى درجة حرارة فوق الصفر ولكنها دون ١٥ درجة مئوية *